مطالبة بالقيمة باصل السبب كما وجد فتعتبر قيمته عند ذلك قال وما لا
مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العدديات المتفاوتة لانه لما تعذر
مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان
اما العددي المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله لقلة التفاوت وفي البر
المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له وعلى الغاصب رد العين معناه
ما دام قائما لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عم لا يحل لاحد
ان ياخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه ولان
اليد حق مقصود وقد فوتها عليه فيجب عليه اعادتها بالرد اليه وهو
الموجب الاصلي على ما قالوا ورد القيمة مخلص خلفا عنه لانه قاصر اذ
الكمال في رد العين والمالية وقيل الموجب الاصلي القيمة ورد العين
مخلص ويظهر ذلك في بعض الاحكام والواجب الرد في المكان الذي
غصبه لتفاوت القيمة بتفاوت الاماكن فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى
يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها لان الواجب رد
العين والهلاك بعارض فهو يدعي امرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل
قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الى ان يعلم ما يدعيه
واذا علم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة قال والغصب
فيما ينقل ويحول لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لان ازالة

البد

اليد بالنقل واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله يضمنه وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي
لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على
محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب على ما بيناه فصار
كالمنقول وجحود الوديعة ولهما ان الغصب اثبات اليد بازالة
يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول
الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار كما اذا بعد المالك عن المواشي

فصل

وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب ومسألة الجحود ممنوعة ولو
سلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحود تارك لذلك قال
وما نقصه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم جميعا لانه اتلاف والعقار
يضمن به كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين ويدخل فيما قاله اذا انهدمت
الدار بسكناه وعمله فلو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة
لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح قال وان
انتقص بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض وياخذ راس ماله
ويتصدق بالفضل قال رضي الله عنه هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يتصدق وسنذكر الوجه من الجانبين قال واذا هلك النقلي في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله ضمنه وفي اكثر النسخ واذا هلك الغصب والمنقول هو المراد

Copyright © King Saud University